على المطلوب والاجر يجعلون يعطي ومطلوب ما عليه وحجة اعتلا صفة المطلوب
اي تمنع من اعطاء الحق

## فصل

وانه يحكم الابراء والخلع مسائل بعض وتعميم جميعها

قال البرزلي في مسائل الخلع وفي نوازل ابن رشد اذا تم المبارات بعد عقد الخلع
فهل ترجع بجميع الدعاوي وكل ما يتعلق بالخلع وغيره وهو فتوى ابن رشد وابن
الحاج ترجع الى احكام الخلع خاصة وهو يجري على الخلاف عنهم في مسئلة الخلع
اذا جرى على سبب هل يقتصر على سبب او يعم واذا تعقب الحمل استثناء
او صفة او غيرا او عدد الذي مما يمكن تعلقه بالكل او بالبعض على ما اذا احتمل سبب
الا هو سبب في الاخلاف اهـ ونص ما في نوازل ابن رشد من نوازل الطلاق وسئل
في عقد انعقد بخلع في اشياء سميت فيه وتضمن قطع الدعاوي بينهما فيه
فبان انما ترجع قطع الدعاوي فيه لجميع ما يتعلق بالذمة مما سمي فيه وما لم
يسمى وقال فيه ابو القاسم واصح قطع الدعاوي بينهما في العقد انما ترجع الى ما سمي
فيه من الخلع اهـ من الباب الاول من كتاب الطلاق في مسائل الالتزام للحطاب
قلت في اواخر السفر الثالث من المعيار جواب لمؤلفه عن مسئلة من الصلح
كتب اليه من تلمسان بعد حكاية فتوى ابن رشد وابن الحاج كما تقدم ما نصه
واخبرنا شيخ شيوخنا الامام المحقق شيخ زمانه ابو عبد الله محمد بن
احمد بن مرزوق رحمه الله ان العموم الوارد في مثل هذا لا يتعدى السبب الوارد
عليه كما ذهب اليه القاضي ابن الحاج اجتهادا وهو الحق والتحقيق الا ان كان عوج
فيه ولا امثل لانه هو المحقق وغيره محتمل فلا يعارض اهل الاستصحاب
المحقق وان الذمة العامرة تبقى لا تبرأ الا بيقين اهـ وقال بعضهم وهل الخلاف.

اعرف تعميم الابراء بعد الخلع

اعرف اختيار ابن مرزوق لفتوى ابن الحاج





اذ لم ينبه على التفصيل فان نص عليه كقوله الاسباب التي وجبت وغيرها فيتفق
على التعميم والله اعلم والفصل وهو رجوع الابراء الى حكم الخلع فقط والتعميم
وجوه ما وغيرها من سائر الدعاوي ومعنى جعلناها هنا الى كل من الفصل والتعميم
اهل لان يقال به ويحمل عليه وقد تقدم نظير هذه المسئلة في فصول النساء كم
في اول الفصل قبل هذا وان وقع التفويض الخ

ويقبل الحكم بعد نفي حقوقه بينة والاسم من نفيه خلاف

قال في الحلي وانظر لو انعقد بين شخصين انه لم يبق بين واحد منهما دعوى
ولا حجة ولا يمين ولا علقة بوجه من الوجوه كلها من جميع وهل يشبه ثم قام
احدهما على صاحبه بحق قبل تاريخ الاشهاد المذكور انها لم تقم اليه
لا اسقاطه البينة قال ابن عتاب قال البرزلي يعني اذا الذي اسقطه
البينة الحاضرة والغائبة في السر والاعلان وقيل بينة ممن يدري او لم
لا يعمل عليه ام تعلم الحطاب في شرحه فصول في الاقرار وان ابرا فلانا مما له قبله الخ
قال الحطاب وما قاله خليل خلاف المشهور اشكل سوازل اهـ
ولعله يشير بقوله خلاف المشهور الى ما يوافقه مما نقله في اواخر السفر الثالث
من المعيار انشاء جواب الامام ابي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي في مسئلة
من الصلح التي ترجمها مولف المعيار بتنبيه الطالب الدراك على توجيه صحة
الصلح المنعقد بين ابن صعد والسباك ونصه ومنع في سماع ابي القاسم
قال سمعت مالكا يقول في شريكين تخاصما وكتب احدهما لصاحبه البراءة
ثم اراد من قبله شيئا فيقع في اطلاق البراءة التهمة يبلغ عن صاحب البراءة انه فرد حق
هو وغيره في البراءة قال يحلف بالله تعالى لقد كان في حسابنا ونيته

اذا قال اسباب الرجعة وغيرها فيتفق على التعميم

من قام بحجة بعد الابراء وتاريخها سابق عليه

قف على ما قاله الحطاب في قول خليل وان ابرا فلانا الخ ان ما مشى عليه خلاف المشهور

من ادعى بعد تخاصمهما وكتابة البراءة انه قال احدهما فادعى ... البراءة

Copyright © King Saud University